والفاسق مصدق ويوصف بالإيمان .

والدليل عليه أن الأحكام المختصة بالمؤمنين تجري على الفسقة من الدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليهم وصرف مال المصالح وصرف الزكوات إليهم وغير ذلك ولأنهم سموه عارفا باﷲ تعالى مع فسقه فلم لا يجوز أن يسمى مؤمنا فإن استدلوا على أن الإيمان هو الطاعات يقول اﷲ تعالى وما كان اﷲ ليضيع إيمانكم وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس وقال الإيمان بضع وسبعون بابا .

فالجواب أنا نساعدهم على وقوع اسم الإيمان على هذه الأشياء لأنها تتصل به ومن جملة أحكامه ولكنه مجاز .

فإن قيل إذا قلتم أن الإيمان هو التصديق يلزمكم أمران أحدهما امتناع زيادته ونقصانه إذ التصديق لا يتغير واﷲ تعالى وصفه بالزيادة فقال فزادهم إيمانا .

والثاني أن يكون إيمان رسول اﷲ وإيمان الأنبياء والأولياء والصديقين مثل إيمان الفاسق المنتهك لأن التصديق في حق الجميع واحد وذلك محال .

قلنا لا يلزمنا شيء من ذلك لأن التصديق عرض من الأعراض وهو كلام النفس والأعراض عندنا لا تبقى بقاء الزمن فهو في حق رسول اﷲ يتوالى ويتعاقب ولا يكون له فترة لغفلة ولا شك ولا نوم وإليه أشار